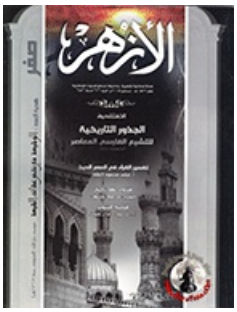

تقنين الشريعة الإسلامية

پدیدآورنده (ها) : محمد عطية خميس

میان رشته ای :: نشریه الازهر :: السنة الحادية و الخمسون، جمادى الأولى ۱۳۹۹ - الجزء ۴

صفحات : از ۸۰۵ تا ۸۱۶

آدرس ثابت : https://www.noormags.ir/view/fa/articlepage/424221

تاریخ دانلود : ۱۴۰۲/۰۷/۰۴

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسـلامی (نور) جهت ارائـهٔ مجلات عرضه شـده در پایگاه، مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اساس همه حقوق مادی برآمده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تألیفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشد. بنابر این، هرگونه نشر و عرضه مقالات در قالب نوشـتار و تصویر به صورت کاغـذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتـالی که حاصل و بر گرفته از این پایگاه باشـد، نیازمنـد کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسـلامی (نور) می باشد و تخلف از آن موجب پیگرد قانونی است. به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صفحه قوانین و مقررات استفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.

مقالات مرتبط

- تقنین أحکام الشریعة الإسلامیة
- الزامات تقنین بر پایه فقه
- الأزهر و تقنین الشریعة الإسلامیة
- من وحی الصیام: فکرة تقنین أحکام الفقه الإسلامی دون التقید بمذهب
- رویارویی گفتمان سنت گرایی و تجددخواهی در ساحت فقه اسلامی (نگاهی تاریخی به نخستین تلاشها برای تقنین فقه اسلامی و نتایج حاصل از آن)
- نظریه دین حداکثری (درآمدی بر قلمرو گستره دین از منظر استاد مطهری (ره))
- کاربست مصلحت در نظام جمهوری اسلامی ایران (۳) (اعمال مصلحت در دوران مقام معظم رهبری)
- رأی: فی تقنین الشریعة الإسلامیة و تطبیقها
- تقنین الأحکام فی القانون و الشریعة الإسلامیة
- بازشناسی، تحلیل و نقد نظریه منطقة الفراغ

عناوین مشابه

- حقوق غیر المسلمین فی ظل تقنین الشریعة الإسلامیة
- حقوق غیر المسلمین فی ظل تقنین: الشریعة الإسلامیة
- فی التشریع الإسلامی: مذکرة موجزة عن جهود الأزهر فی تقنین الشریعة الإسلامیة الغراء
- تقنین الشریعة الإسلامیة نطاقه و اسلوبه
- نحو تقنین الشریعة الإسلامیة
- الأزهر و تقنین الشریعة الإسلامیة
- أکاذیب صهیونیة حول تقنین الشریعة الإسلامیة
- تقنین أحکام الشریعة الإسلامیة
- تقنین الأحکام فی القانون و الشریعة الإسلامیة
- رأی: فی تقنین الشریعة الإسلامیة و تطبیقها

www.noormags.ir

تقنين الشريعة الإسلامية

الأستاذ / محمد عطية خميس

منذ رحل الاستعمار العسكرى عن بلاد المسلمين فى العقدين السابقين . والشعوب الإسلامية تلح فى وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية لاستكمال تحررها تشريعيا واجتماعيا واقتصاديا ، فتعود لها أصالتها ، وشخصيتها الإسلامية الممتازة . إذ لا معنى لهذا التحرر العسكرى ، ولا تزال نظم المستعمرين القانونية والاقتصادية والاجتماعية قائمة ! بعد أن قضوا على كل نظمنا الإسلامية .

وأول سؤال يتبادر إلى الأذهان : كيف نحل الشريعة محل القوانين الوضعية ؟ وكيف نطبق أحكامها ؟

رأى يقول : يجب أن نسارع إلى تقنين الشريعة الغراء بصياغة أحكامها فى مواد قانونية ، وجمع هذه المواد وترتيبها وتنسيقها فى مجموعات مختلفة :

معاملات وحدود ، وأحوال شخصية . . ليسهل على القضاة ورجال القانون تطبيقها والعمل بها .

ورأى آخر يقول : لسنا فى حاجة إلى مثل هذه التقنينات . وأحكام الشريعة مدونة فى كتب الشريعة والفقه ، ولا حاجة بنا إلى إضاعة الوقت فى صياغتها من جديد وتقنينها فى مواد . . فالمصادر الأصيلة للشريعة بأسفارها ومتونها وشروحها ، موجودة بين أيدينا . ويمكن الرجوع إليها مباشرة .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الشريعة والفقه والقانون :

ولكى نرجح أحد الرأيين على الآخر ، يتعين أولا أن نحدد مدلول كل اصطلاح من الاصطلاحات الثلاثة : الشريعة . . والفقه . . والقانون .

والشريعة : كما عرفها التهانوى محمد على فى «كشاف اصطلاحات الفنون» — هى مجموعة الأحكام التى سنها الله للناس جميعا على لسان رسوله محمد ﷺ فى الكتاب والسنة .

أما الفقه — كما عرفه السيد الشريف

www.noormags.ir

الجرجانى فى «التعريف» – فهو العلم بالأحكام الشرعية العلمية المكتسبة من أدلتها التفصيلية . وطريق الفقه الاجتهادى والاستنباط والنظر والاستدلال .

أما التقنين فهو جمع أكثر القواعد الخاصة بفرع من فروع القانون فى مدونة واحدة مرتبة ومبوبة . والتقنين مأخوذ من كلمة القانون ، وهو مجموعة قواعد تنظم سلوك الأفراد فى مجتمع ، يلزم بها أفراده ، ويقرنها بجزاء يوقع جبرا على من يخالفها .

فالشريعة أعم ، والفقه أخص . ونسبة الفقه إلى الشريعة كنسبة النوع إلى الجنس . والقانون الإسلامى هو مجموعة القواعد المختارة من الفقه الإسلامى ، لتنظيم سلوك الأفراد فى المجتمع المسلم ، وإلزامهم بها . وقد قرنت بجزاء يوقع جبرا على من يخالفها .

اختلاف الفقهاء وأسبابه :

والشريعة كتابا وسنة – تحتاج إلى فقهاء يفهمونها ، ويعلمون جميع أحكامها ، ولهم ملكة خاصة وقدرة على استنباط أحكامها الشرعية ، من أدلتها التفصيلية .

(وما كان المؤمنون لينفروا كافة ، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون) . . وقال ﷺ « من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين » .

ولذا ظهر الفقه والفقهاء فى المرحلة التالية لظهور التشريعة . ولكن الفقهاء اختلفوا فى كثير من الأحكام الجزئية التفصيلية . ويرجع خلافهم إجمالا إلى :

١ – أن القرآن الكريم ، ولو أنه كله قطعى الثبوت ، إلا أن كثيرا من نصوصه ظنية الدلالة ، لاحتمالها أكثر من وجه من وجوه التفسير .

٢ – السنة باعتبارها المصدر الثانى للشريعة لم تكن جميع نصوصها مجموعة ومدونة ، ليتيسر التعرف عليها ، عند الصحابة والتابعين والفقهاء . هذا علاوة على أن الكثير منها ظنى الدلالة .

٣ – لم يتفق الفقهاء على طريق استنباط الأحكام ، فيما ليس فيه نص صريح فى الكتاب أو السنة . لأن الناس – وتلك سنة الله فى خلقه – ينظرون إلى الأمور الاعتبارية من زوايا مختلفة . هذا إلى اختلافهم فى فهم النصوص ، ووصول الحديث إلى علم البعض دون البعض . والاختلاف فى الحكم على الحديث بالصحة والضعف ، والاختلاف فى الأخذ بالقياس ، وفى مدى العمل به ، والاختلاف فى المصادر النظرية الأخرى –

www.noormags.ir

كالاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع وقول الصحابى ، واختلاف المصلحة بتغير الظروف والملابسات .

وهذا الاختلاف بين الفقهاء ، لاينال من الفقه على الإطلاق . لأنه ظاهرة صحية بل هو عين الرحمة بالناس . ولذا قيل « اختلاف الأئمة رحمة » فاختلافهم كان يدور بين العزيمة والرخصة ، وبين موجب التقوى وموجب الفتوى . ومن حق الأفراد – حين تختلف الآراء فى المسألة الواحدة – أن يعملوا بالرأى الذى يجنح إلى التيسير ، ومن حقهم أن يدعوه .

لا غنى عن الفقه :

والفقه وثيق الصلة بالشريعة ، ولا نستطيع أن نستغنى عنه فى تعرفها وتعرف أحكامها . لذلك كثيرا ما تطلق كلمة « الشريعة » ولا يراد منها إلا الفقه ، وهو من باب الإطلاق العام وإرادة الخاص . أى أن إطلاق الشريعة على الفقه ، إطلاق مجازى متعارف عليه .

لماذا يتعين التقنين :

ولقد نما الفقه الإسلامى وتطور ، حتى وصل إلى ذروة مجده ، وقمة عظمته فى بداية الدولة العباسية ، وظهرت المذاهب الفقهية الجماعية ، التى أرسى قواعدها وأوضح ضوابطها الأئمة الأجلاء الأعلام ، الذين نسبت إليهم المذاهب العظيمة . واشتد الخلاف بينهم حتى أن المسألة الواحدة قد تصل إلى ثمانية آراء أو أكثر .

وكان يتعين أن يجىء تقنين الشريعة لاحقا لظهور الفقه ونضوجه . كان هذا أمرا لابد منه فى أحكام القضاء لرفع الخلاف ، بعد أن اختلف الفقهاء والقضاة ، فى وجهات نظرهم .

فكرة عبد الله بن المقفع :

وقد بدأ التفكير فعلا فى وضع قانون عام لجميع الأمصار ، يؤخذ من الكتاب والسنة وعند عدم النص يؤخذ من الرأى على ما يقتضيه العدل ومصلحة الأمة ، وذلك لما لوحظ من تباين الآراء [illegible] واختلاف الحكم فى المسألة الواحدة . وكان أول من فكر فى هذا عبد الله بن المقفع فى رسالة كتبها إلى الخليفة أبى جعفر المنصور جاء فيها :

« مما ينظر فيه أمير المؤمنين من أمر هذين المصرين وغيرهما من الأمصار والنواحى اختلاف هذه الأحكام المتناقضة التى قد بلغ اختلافها أمرا عظيما . فلو رأى أمير المؤمنين أن يأمر بهذه الأقضية والسير

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

www.noormags.ir

المختلفة ، فترفع إليه فى كتاب ، ويرفع معها ما يحتج به كل قوم من سنة أو قياس ، ثم نظر أمير المؤمنين فى ذلك ، وأمضى فى كل قضية رأيه ونهى عن القضاء بخلافه ، فكتب بذلك كتابا جامعا ، رجونا أن يجعل الله هذه الأحكام المختلطة الصواب بالخطأ حكما واحدا صوابا .

محاولة المنصور مع الإمام مالك :

ويمكن القول إن هذه أول فكرة أو محاولة للتقنين الإسلامى . ويبدو أن هذه الفكرة قد راقت فى نفس أبى جعفر المنصور ، حتى إنه لما حج فى عام ١٤٨ هـ قابل الإمام مالك – إمام دار الهجرة – وطلب منه أن يحمل الناس على مذهبه ، ولكن الإمام مالكا رضى الله عنه رفض قائلا : « إن لكل قوم سلفا وأئمة » .

وفى سنة ١٦٣ هـ ذهب الخليفة أبو جعفر المنصور ، لأداء فريضة الحج ، وقابل الإمام مالكا فى منى ، وأعاد عليه الفكره مرة أخرى قائلا :

– يا أبا عبد الله ، ضع هذا العلم ودونه ، ودوّن منه كتبا ، وتجنب شدائد عبد الله بن عمر ، ورُخص عبد الله بن عباس ، وشواذ ابن مسعود ، واقصد إلى أواسط الأمور ، وما اجتمع عليه الأئمة والصحابة رضى الله عنهم ، لنحمل الناس إن شاء الله على علمك وكتبك ، ونبثها فى الأمصار ، ونعهد إليهم ألاّ يخالفوها ولا يقضوا بسواها .

فقال له الإمام مالك : أصلح الله الأمير ، إن أهل العراق لا يرضون علمنا ، ولا يرون فى علمهم رأينا .

فقال أبو جعفر : يحملون عليه ، وتضرب عليه هاماتهم بالسيف ، وتقطع ظهورهم بالسياط . فتعجل بذلك ، وضعها ، فسيأتيك محمد ابنى المهدى العام القابل إن شاء الله إلى المدينة ليسمعها منك ، فيجدك وقد فرغت من ذلك إن شاء الله .

وذكروا أن أبا جعفر المنصور هو الذى خطط للإمام مالك كيف يكتب ويدون ويبوب كتبه . وذكروا أن الإمام مالكا لما أخذ فى تدوين كتبه ووضع علمه قدم عليه المهدى ، فسأله عما صنع فيما أمره به أبو جعفر ، فأتاه بالكتاب ، وهو كتاب الموطأ وقد أبدى الخليفة أبو جعفر المنصور رغبته فى أن تلتزم الدولة بأحكام الموطأ ، ويلزم الناس باتباعها . فأبى عليه مالك ذلك ، لما فيه من التزام مالم يقطع بصوابه ، وذلك غير مستساغ فلما ولى الخلافة هارون الرشيد ، عرض الفكرة مرة

www.noormags.ir

أخرى على الإمام مالك ، ولكنه – رضى الله عنه – أبى وقال :

« إن أصحاب رسول الله اختلفوا فى الفروع ، وتفرقوا فى البلدان وكل مصيب »

وهكذا بقيت فكرة جمع الناس حول أحكام واحدة ، وبالتالى بقيت فكرة التقنين معطلة بلا تنفيذ ولا شك أن المصلحة كانت تقتضى – فى مجال الحكم والقضاء – اختيار القواعد التى يحمل الناس عليها ، ويلتزم بها القضاة ، رفعا للخلافات ، ومنعا للبلبلة ، وتيسيرا على الناس .

والتقنين لا يخالف الشريعة . ولا يخرج عنها ، ما دام الأمر فيه يقتصر على تجميع الأحكام المختارة ، وترتيبها وتنظيمها ، وحسن صياغتها بأسلوب ميسر ، لا يخرج عن اصطلاحات الفقه وأحكامه ، المستمدة من الشريعة الغراء .

العرب عرفوا القانون :

ولفظ القانون ليس غريبا على الفقه الإسلامى ورجاله ، فقد عرفه الكثيرون من الفقهاء والأئمة ، وبخاصة فقهاء المالكية . فالقانون عندهم هو وضع قاعدة كلية لمسائل فرعية مختلفة ، ومن كتب المالكية كتاب « القوانين الفقهية » لابن جزىء . وللشيخ أحمد زروق وهو من علماء المالكية – كتاب قواعد التصوف ، وقد جمع فيه قواعد التصوف المستمدة من أحكام الشريعة ، ونظمها ورتبها فى فصول وأبواب ، وجعل لكل قاعدة رقما . وللإمام جمال الدين محمد أبى المواهب الشاذلى كتاب أسماه « قوانين حكم الإشراق إلى كافة الصوفية بجميع الآفاق » .

وإن كانت كلمة القانون معروفة عند العرب ، إلا أن اصطلاح التقنين حديث نسبيا فى اللغة العربية ، وكما يطلق على عملية التجميع نفسها ، يطلق أيضا على المدونة الشاملة المتعلقة بفرع من فروع القانون ، فيقال التقنين المدنى ، والتقنين التجارى . . إلخ . وكان الاصطلاح السائد قبل ذلك بالنسبة للمدونة نفسها هو « المجموعة » فكان يقال « المجموعة المدنية » ويقترح المجمع اللغوى تسميتها « المدونة » . وعلى العموم . فهذه كلها اصطلاحات فقهية .

أمثلة من الخلافات الفقهية :

وبالرغم من أن كلمة القانون كانت معروفة ، إلا أن الخلفاء الذين جاءوا بعد أبى جعفر المنصور وهارون الرشيد لم يفكروا فى القانون الإسلامى . فالقانون عندهم هو

www.noormags.ir

الشريعة ، والشريعة هى فقه العلماء جملة ، بما فيه من أحكام متباينة ، وآراء عديدة يخالف بعضها بعضا ، لا بين المذاهب فحسب ، ولكن بين فقهاء المذهب الواحد أحيانا . مثلا بيع الديون . . يبطله الشافعى والحنفى والمالكى ، لأنهم يرون فيه شرطين فاسدين ، أحدهما الهبة ، وثانيهما شرط الرد للمبيع على تقدير ألا يرضى . بينما يجيز الحنابلة هذا البيع .

ومثلا : بيع الهازل هل ينعقد أو لا ينعقد ؟ يقول الشافعية فيه وجهان وجه ينعقد لأن الهازل يفهم مدلول البيع ، ولا عبرة بهزله . والوجه الثانى لا ينعقد ، والأصح الوجه الأول :

بلبلة الأحكام لعدم التقنين :

ومن هذا يتضح أن الأخذ بالمذهب بأكمله دون تحديد للرأى الذى يعمل به يترتب عليه اختلاف الأحكام وتباينها . ويحدث هذا بلبلة بين الناس والخصوم . ويتعين على الإمام أن يرفع هذه البلبلة وهذا الخلاف ، بقانون يختار فيه الرأى الذى ينفذ على الناس .

ولكن حكام المسلمين فى العصور المتأخرة ، لم يفكروا فى هذا ، ولم يكن عجبا أن يأتى الخليفة ، ويجعل للقضاء أربعة قضاة : قاض شافعى وآخر حنفى وثالث مالكى ، ورابع حنبلى . ويختار المدعى القاضى الذى يتفق مذهبه مع مصلحته . .

وأحيانا كان الخليفة يختار مذهبا معينا بأكمله للقضاء حسب أحكامه ، فيصبح المذهب بأصوله وفروعه ، وبكل ما فيه من آراء عديدة متباينة هو القانون .

مجلة الأحكام العدلية :

وهذه البلبلة والخلافات ، هى التى دعت دولة الخلافة العثمانية فى أواخر أيامها إلى التفكير فى إصدار مجلة الأحكام العدلية فى سنة ١٢٩٣ هـ (١٨٧٥ م) . . وأمرت بالعمل بها فى تركيا والدول التى تدور فى فلكها فى ٢٦ شعبان ١٢٩٣ هـ .

وتعتبر مجلة الأحكام العدلية للتقنين الرائد فى التشريع الإسلامى . وتعتبر أفضل عمل تشريعى تعتز وتفخر به دولة الخلافة العثمانية .

ومجلة الأحكام العدلية مقصورة على تقنين المعاملات حسب المذهب الحنفى دون التقيد بالرأى الراجح ، مع مراعاة الأخذ

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

www.noormags.ir

بالقول الموافق لصالح الناس فى المذهب وإن كان خلاف ما جاء بظاهر الرواية .

ثم والت دولة الخلافة بعد ذلك العمل فى تقنين الشريعة ، فأصدرت عام ١٣٢٦ هـ قانون العائلات الذى يختص بالزواج والفرقة ، وقد أخذ فى كثير من المسائل من غير المذهب الحنفى ، كفساد زواج المكره وبطلان طلاقه .

وقد نسف مصطفى كمال أتاتورك كل هذه الجهود . حينما قام بحركته العلمانية فألغى الخلافة الإسلامية ، وفصل الدين عن الدولة ، واستبدل بالشريعة الإسلامية ومجلة الأحكام العدلية ، القانون السويسرى .

محاولة محمد على تقنين الشريعة :

وقد حاول محمد على باشا (والى مصر من قبل دولة الخلافة العثمانية) أن يقنن الشريعة الإسلامية فى المعاملات . قبل أن تفكر فى هذا التقنين دولة الخلافة نفسها فأسند فى سنة ١٨٣١ م منصب الإفتاء فى الإسكندرية إلى الشيخ محمد الجزائرى مفتى الجزائر من قبل ، لما آنس فيه من روح الاجتهاد .

فهذا المفتى هو الذى أفتى بجواز حل الأوقاف الأهلية ، تلك الفتوى المشهورة التى طالما نوه بها الشيخ محمد على علوبة باشا فى البرلمان المصرى ، والتى أخذت بها الثورة المصرية فيما بعد فى سنة ١٩٥٢ .

وكان محمد على باشا قد طلب من الشيخ محمد الجزائرى أن يقنن الشريعة الإسلامية تقنينا غير مقيد بمذهب معين . وأخذ المفتى المذكور فى مباشرة مهمته ولكن كان هذا فى أواخر عهد محمد على باشا ، ولم يستمر مشروعه بعده[1]

محاولة قدرى باشا :

ولما كانت الثورة العرابية فى سنة ١٨٨١ ، أسند الخديوى توفيق رياسة الوزارة إلى شريف باشا . الذى اختار ناظرا (وزيرا) للحقانية الفقيه الشرعى والفقيه الضليع محمد قدرى باشا المستشار بمحكمة استئناف مصر المختلطة . وشكل قدرى باشا لجنة من كبار رجال القانون لوضع تقنين مدنى مطابق للشريعة الغراء . ولكن للأسف الشديد لم تتم هذه اللجنة عملها ، فقد أسقط العرابيون وزارة شريف باشا فى ٤ فبراير ١٨٨٢ لخلاف دستورى دب بينهم .

---

(١) راجع العدد الخاص من مجلة المحاماة فى مارس ١٩٤٨ نقد مشروع القانون المدنى المقدم من المرحوم محمد بك صادق فهمى المستشار بمحكمة النقض وزملائه من المستشارين وعدد من العلماء الأفاضل .

www.noormags.ir

تقنينات قدرى باشا :

ولكن إن كان عمل هذه اللجنة قد توقف ، فقد قام قدرى باشا وحده بهذا العمل الجليل . لقد قام بعمل ثلاثة تقنينات إسلامية أخذها من المذهب الحنفى ، مسترشدا فى عمله هذا بمجلة الأحكام العدلية . وقد عثر فى تركته بعد وفاته على هذه المجموعات الثلاث مخطوطة . . وهى :

الأولى : أسماها « مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان فى المعاملات الشرعية على مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان » وهذه المجموعة خاصة بالمعاملات وتتكون من ٩٤١ مادة . وقد طبعتها الدولة على نفقتها فى سنة ١٨٩٠ م .

والثانية : أسماها « كتاب العدل والإنصاف فى مشاكل الأوقاف » وهى كما يبين من عنوانها خاصة بأحكام الوقف طبقا للمذهب الحنفى ، وتتكون من ٦٤٦ مادة . وقد طبعت فى سنة ١٨٩٣ م .

والثالثة : خاصة بالأحوال الشخصية ، وتتكون من ٦٤٧ مادة .

وهذا العمل الذى قام به قدرى باشا عمل إسلامى جليل دون شك ، أثبت به إمكان تقنين الشريعة الإسلامية ، وبطلان كل دعوى مضادة لفكرة تقنينها ، ومما يبرز عظمة هذا العمل ، أنه مجهود فردى ، ولو فى المظهر على الأقل .

تقنينات الأحوال الشخصية فى مصر :

ومنذ أول القرن العشرين الميلادى ، بدأ يظهر اتجاه قوى نحو تقنين الشريعة الإسلامية ، فى دائرة الأحوال الشخصية ، وشكلت لهذا الغرض لجنة من كبار الفقهاء والمشرعين لوضع قانون الأحوال الشخصية . وتم وضع مشروع له وطبع سنة ١٩١٦ ، ولكنه قوبل بمعارضة قوية حالت بينه وبين صدوره ، واكتفى بمعالجة بعض الأمور ، بقوانين لم تتقيد بالمذهب الحنفى ، رعاية لمصالح الناس . فصدر القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٠ بمسائل تتعلق بالنفقة والتطليق والعدة . والقانون ٥٦ لسنة ١٩٢٣ بتحديد سن أدنى للزواج والقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ويتعلق بالطلاق والتطليق للضرر ونفقة العدة والحضانة والمفقود ولم يتقيد القانونان الأخيران بأحكام المذاهب الأربعة .

ثم توسعت مصر فى دائرة تقنين الشريعة الإسلامية ، فأصدرت قانون المواريث سنة ١٩٤٣ وقانون الوقف والوصية فى سنة ١٩٤٦ . واستمدت أحكام الكثير من مواد هذين القانونين من

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

www.noormags.ir

مختلف الآراء الفقهية ، دون تقيد بمذهب معين أو برأى معين .

توصية المؤتمر الرابع لمجمع البحوث :

وظل تقنين الشريعة الإسلامية فى كافة فروعها حلما تصبو إليه الشعوب الإسلامية باعتبارها خطوة ضرورية وتمهيدية لتطبيقها . لهذا لم يكن بدعا أن يقرر مجمع البحوث الإسلامية فى جلسته رقم ٢٧ فى ٨ / ٣ / ١٩٦٧ أن من مهمة المجمع العمل على إيجاد مشروع قانون شامل للأحوال المدنية والجنائية وغيرها ، إذا ما تقرر فى الدستور اتخاذ الشريعة الإسلامية أساسا للتقنين .

ثم أوصى المؤتمر الرابع للمجمع المنعقد فى ٢٧ / ٩ / ١٩٦٨ بالتوصية التالية :

« يوصى المؤتمر مجمع البحوث الإسلامية بتأليف لجنة من رجال الفقه الإسلامى والقانون الوضعى . لتضطلع بوضع الدراسات ومشروعات القوانين التى تيسر على المسئولين فى البلاد الإسلامية الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية فى قوانين بلادها كقوانين العقوبات والقانون التجارى والقانون البحرى وغيرها . .

جهود الدكتور عبد الحليم محمود فى التقنين :

وقد سارع فضيلة الإمام الأكبر الدكتور عبد الحليم محمود – رحمه الله – وهو أمين عام مجمع البحوث الإسلامية إلى تنفيذ هذه التوصية فشكل لجنة من كبار خبراء الشريعة ورجال القانون فى مصر لتضع خطة العمل ، وقدمت اللجنة اقتراحاتها ، واجتمعت لجنة البحوث الفقهية فى المجمع ، واللجنة التى تم تشكيلها ، واستقر رأيهم فى ١١ / ١٠ / ١٩٦٩ على السير فى هذا المشروع على النحو التالى :

١ – تقنن المذاهب الفقهية التى يعمل بها فى البلاد الإسلامية ، ويبدأ فى المرحلة الحالية بتقنين المذاهب الأربعة لأهل السنة (الحنفية – الشافعية – المالكية – الحنابلة) . ويقنن كل مذهب على حدة ، وتصاغ أحكامه فى مواد ، على أن يصاغ من كل مذهب الرأى الراجح فيه . وعلى أن تلحق كل مادة بمذكرة تفسيرية ، تذكر فيها الآراء الأخرى ، كما يذكر فيها الرأى الذى يرى أنه الأنسب للتطبيق فى العصر الحاضر .

٢ – بعد الفراغ من تقنين كل مذهب على حدة ، يبدأ فى العمل فى وضع قانون مختار من بين المذاهب جميعا . وبذلك يمكن للمجمع أن يقدم لكل بيئة من البيئات الإسلامية التى ترتبط بمذهب معين قانونا إسلاميا يصور ذلك المذهب فى

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى
www.noormags.ir

أمانة ، كما يمكنه أن يقدم قانونا إسلاميا مختارا من بين المذاهب المعمول بها ، بفى باحتياجات البيئات التى تطلبه .

ووافق مجلس المجمع فى جلسته رقم ٦٢ فى ٧ / ١ / ١٩٧٠ على الخطة المرحلية لتقنين الشريعة الإسلامية . كما وردت فى خطة لجنة البحوث الفقهية على النحو المتقدم .

تقنينات الأزهر ومجمع البحوث :

وأصدر أمين مجمع البحوث الإسلامية فى ذلك الوقت – الدكتور عبد الحليم محمود رضى الله عنه – قراره بتشكيل أربع لجان . كل لجنة تختص بتقنين مذهب معين . وكل لجنة تجمع بين كبار العلماء المتخصصين فى المذهب ، وكبار المستشارين القانونيين والباحثين الشرعيين فى المذهب .

وبدأت اللجان بعد ذلك مباشرة فى مباشرة عملها ، مبتدئة بتقنين المعاملات وقد انتهت هذه اللجان جميعها – بحمد الله – بتقنين المعاملات على المذاهب الأربعة ، وتم طبع أجزاء منها .

ثم بدأت اللجان بعد ذلك مباشرة فى تقنين الحدود الشرعية . وقد أوشكت جميعها على الانتهاء منها .

اللجنة العليا بالأزهر للتقنين :

ولم يكتف الإمام الأكبر الدكتور عبد الحليم محمود – رضى الله عنه – بلجان المذاهب الأربعة فى التقنين ، ولكنه كان تواقا إلى خطوات أوسع . فقد أصدر فضيلته بوصفه شيخ الأزهر القرار رقم ٣ لسنة ١٩٧٦ بتشكيل لجنة عليا لمراجعة التشريعات الوضعية وتعديلها بما يتفق مع المبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية من عدد من العلماء الأجلاء والمستشارين القانونيين وقد توالت اجتماعات اللجنة ومناقشاتها . وانتهت إلى مشروع قانون الحدود الشرعية فى سنة ١٩٧٧ . وهذا المشروع لم يتقيد بمذهب معين .

تقنين الأزهر للأحوال الشخصية :

ولم تقف جهود الأزهر الشريف عند هذا الحد من تقنين المعاملات والحدود ولكن قام مجمع البحوث الإسلامية ، بمعاونة علماء لجنة الفتوى بالأزهر الشريف . وبعض كبار رجال القانون ، بصياغة مشروع قانون للأحوال الشخصية فى الزواج والطلاق . وقد انتهى الأزهر من هذا المشروع فى أواخر سنة ١٩٧٦ .

www.noormags.ir

مشروع الدستور الإسلامى :

وفى أكتوبر ١٩٧٧ انعقد المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية فى القاهرة وأوصى أن يقوم الأزهر ومجمع البحوث الإسلامية بصفة خاصة ، بوضع دستور إسلامى ليكون تحت طلب أية دولة تريد أن تأخذ الشريعة الإسلامية منهاجا لحياتها . وطلب المؤتمر أن يؤخذ فى الاعتبار عند وضع هذا الدستور ، أن يعتمد على المبادئ المتفق عليها بين المذاهب الإسلامية ، كلما أمكن هذا .

وتنفيذا لهذه التوصية ، قرر مجلس مجمع البحوث الإسلامية بجلسته المنعقدة فى ١١ من المحرم ١٣٩٨ هـ الموافق ٢١ من ديسمبر ١٩٧٧ م إسناد وضع هذا المشروع إلى لجنة البحوث الدستورية الإسلامية بالمجمع ، على أن يدعى لهذا الاجتماع الشخصيات التى يمكن أن تسهم فى وضع هذا المشروع .

وبناء على ذلك ، قام فضيلة الإمام الأكبر الدكتور عبد الحليم محمود شيخ الأزهر ورئيس المجمع – رحمه الله – بتكوين لجنة عليا ضمت بجانب السادة أعضاء لجنة البحوث الدستورية بالمجمع ، نخبة من كبار الشخصيات المشتغلين بالفقه الإسلامى والقانون الدستورى لتتولى هذه المهمة .

وفى ٢٧ / ١٢ / ١٩٧٧ و ٣ / ١ / ١٩٧٨ قررت هذه اللجنة العليا – تكوين لجنة فرعية تنبثق عن اللجنة العليا – لوضع الدراسة والبحوث ومشروع هذا الدستور . على أن تقوم بعرض ما تنجزه من أعمال على اللجنة العليا .

وقد انتهت اللجنة الفرعية المذكورة من صياغة مشروع الدستور الإسلامى ، قبل وفاة الإمام الأكبر – رحمه الله – بثلاثة أيام .

تقنين الدكتور معتوق للحدود :

هذه هى صورة سريعة عن فكرة تقنين الشريعة الإسلامية . وتاريخها والجهود التى بذلت بشأنها . والدور الذى قام به الأزهر ومجمع البحوث الإسلامية .

وليست هذه هى كل المحاولات والجهود التى قدمت فى السنوات الأخيرة لتقنين الشريعة الغراء . ولكن هناك جهودا أخرى مشكورة ، يجب أن تسجل .

فقد قام الدكتور إسماعيل معتوق – رحمة الله – حين كان عضوا بمجلس الشعب المصرى بتقديم مشروع قانون للحدود الإسلامية إلى المجلس المذكور .

www.noormags.ir

وقد اشترك فى صياغة هذا لمشروع بعض رجال الشريعة والقانون ، ومن بينهم فضيلة الشيخ صلاح أبو إسماعيل .

تقنينات وزارة العدل للحدود :

كما أن وزير العدل المصرى الأسبق المستشار عادل يونس – رحمه الله – قد أصدر قرارا وزاريا بتشكيل لجنة من نخبة من المستشارين القانونيين وعلماء الشريعة ، برياسة المستشار جمال المرصفاوى ، لوضع مشروع قانون الحدود الإسلام . وقد انتهت هذه اللجنة من مهمتها منذ أكثر من عامين .

جهود المجلس الأعلى للشئون الإسلامية :

كذلك انتهت لجان تقنين الشريعة الإسلامية فى المجلس الأعلى للشئون الإسلامية التابع لوزارة الأوقاف من إعداد تقنين مدنى إسلامى مستمد من المذاهب الإسلامية المختلفة وهو تحت الطبع .

جهود البلاد الإسلامية فى التقنين :

ولم تقتصر جهود تقنين الشريعة الإسلامية على مصر وحدها ، ولكن هناك بلادا إسلامية أخرى بذلت جهودا مشكورة فى هذا المضمار ، فقد أصدرت ليبيا عدة تقنينات إسلامية فى باب الحدود . وهناك بلاد أخرى أنشأت لجانا لهذا الغرض ، وهى تباشر عملها فعلا . .

وهذه البلاد هى : الأردن والسودان وباكستان واليمن وقطر . .

* * *

هذه الجهود كلها ، جهود طيبه مباركة ، تبشر بالخير ، وهى خطوات هامة جليلة نحو تطبيق الشريعة الغراء فى البلاد الإسلامية . فهذه المشروعات تقضى على كل حجة كان يرددها من قبل معوقو تطبيق الشريعة ، حينما كانوا يتساءلون : أين مشروعات تقنين الشريعة الإسلامية التى تنادون بتطبيقها ؟

واليوم . . يقول الأزهر للمسئولين فى السلطتين التشريعية والتنفيذية : ها هى ذى مشروعات تقنين الشريعة بين أيديكم . لقد أدينا واجبنا ، وعليكم أنتم اليوم أن تؤدوا واجبكم نحو ربكم ونحو شعوبكم . . فاصدقوا النية ، والله يوفقكم .

محمد عطية خميس

www.noormags.ir